محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/٢٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمد المحادين

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

هانـــي قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيســـى المومني، د. محمد الطـــراونة

المميـــزان:- ١- مطعم بوادي سحاب الشعبي.

٢- نضال خالد فايق عيسى.

وكيلهما المحامي عثمان السبتين.

المميـــز ضدها:- شـــركة هوريكا لتجارة الأغذية/ مفوضاً عنهـــا بـــالتوقيع ســـامر يوســـف إبراهيم التميمي.

وكيلها المحامي جمال الطريفي .

بتاريـــخ ٢٠١٥/٦/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٣٢٥٢٥) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـــوق جنـــوب عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٥٤٢) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ القاضي : بإلزام المدعى عليه الثاني بصفته مالكاً للمدعى عليها الأولى كونها مؤسسة فردية بأداء مبلغاً وقدره ستة عشر ألف وخمسمئة وثمانية وعشرون دينار وتضمين المدعى عليهمـــا الرســـوم والمـــصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وإلزام المـــدعى عليهـــا بمبلـــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه الدعوى مع تضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف.

lawpedia.jo

وتتلخص أســـباب التمـــييز فـــي الآتـــي :-

١- أخطأت محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف بنتيجة الحكم الذي توصـــلتا إليـــه بالقضية المميزة وجاء قرارهما غير معلل بشكل قانوني يتفق وأحكام القانون.

٢- كان على محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف أن تردا دعوى المميز ضـــدهما لمخالفتها لأحكام القانون وكونها ليست مؤسسة بطريقة قانونيـــة وســـليمة ولـــم تقـــم المدعية بتوجيه إنذار عدلي قبل رفع الدعوى لإثبات سبق مطالبة المدعية بأية مبـــالغ بذمة المدعى عليهما وهو ما يجعل الدعوى سابقة لأوانها .

٣- أخطأت محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف عندما لم تأخذا بالبينة التي أجازتها محكمة الدرجة الأولى وهي سندات قبض قيمتها (١٥٣٠٠) دينار عند وزن البينة.

٤- أخطأت محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف بعدم إجازة سماع البينة الشخـــصية للجهة المدعى عليها .

٥- أخطأت محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف بعدم إلزام الجهة المدعية بتـــسليم سندات تحت يدها.

٦- أخطأت محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف بعدم إجراء الخبرة الفنية حيـــث إن الخبرة الفنية هي إحدى وسائل الإثبات المنصوص عليها بالمادة الثانيـــة مـــن قـــانون البينات.

لهـــذه الأسباب طلب وكيل المميزان قبول التمييز شـــــكلاً وفـــي الموضـــوع نقض القرار الممـــــيز.

القـــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمـــداولـــة قانوناً نجـــد إن أوراق الـــدعوى تـــشير إلـــى أن المدعية : شركة هوريكا لتجارة الأغذية/ وكيلها المحامي جمال الطريفي، كانـــت بتـــاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ قد تقدمت بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٣/١٥٩) لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليهما :-

lawpedia.jo

١- مطعم بوادي سحاب الشعبي.

٢- نضال خالد فايق عيسى.

وذلك للمطـــالبة بمبلـــــغ (١٦٥٢٨) دينـــــاراً.

على سند من القول :-

١- المدعية شركة ذات مـــسؤولية محـــدودة مـــسجلة تحـــت الـــرقم (٢٤٦١٠) تـــاريخ ٢٠١١/٤/١٢ لتجارة المواد الغذائية، والمدعى عليها شركة ذات مـــسؤولية محـــدودة تعمل في بيع الوجبات الغذائية .

٢- استجرت المدعى عليها من المدعية بضاعة وهي عبارة عن مـــواد غذائيـــة بقيمـــة (١٦٥٢٨) ديناراً بموجب فواتير موقعة منها .

٣- طالبت الجهة المدعية المدعى عليها بالمبلغ المدعى به إلا أنها ممتنعة عن الدفع.

باشرت محكمة بداية حقوق جنوب عمان النظر بالدعوى إلى أن أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠ قرارها بإسقاط الدعوى مؤقتاً للغياب.

تم تجديد الدعوى وسجلت مجدداً بالرقم (٢٠١٣/٥٤٢) وباشرت المحكمـــة بنظرهـــا وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ حكمها المتضمن:-

إلزام المدعى عليه الثاني بصفته مالكاً للمدعى عليها الأولى كونها مؤســـسة فرديـــة بأداء مبلغ (١٦٥٢٨) ديناراً وتضمين المدعى عليهمـــا الرســـوم والمـــصاريف والفائـــدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يقبل المدعى عليهما (المستأنفان) بقضاء محكمة الدرجة الأولـــى فطعنـــا بـــالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعـــن تـــدقيقاً وأصـــدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ حكمها رقم (٢٠١٤/٣٢٥٢٥) ويتضمن :-

رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف مـــع تـــضمين المـــستأنفين الرســـوم والمصاريف .

لم يقبل المدعى عليهما المستأنفان (المميزان) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقـــه أعلاه فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتـــاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢

lawpedia.jo

وحيث يشير كتاب قلم التمييز لدى محكمة الاستئناف إلى عدم تبلغهما الحكـــم الاســـتئنافي فيكون التمييز مقدماً على العلم .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ تبلغ وكيل المدعية المستأنف عليها (المميز ضـــدها) لائحـــة التمييز ولم يتقدم بلائحة جوابية .

ورداً علـــى أسباب الطعـــن :-

وعن السبب الأول الذي ينعى فيه الطاعنان على محكمة الاستئناف خطأها بنتيجة الحكـــم الذي توصلت إليه وجاء حكمها غير معلل بشكل قانوني .

لقد جاء هذا السبب بصيغة عامة ولم يبين فيه الطاعنان وجه مخالفة الحكم للقـــانون حتى تتمكن محكمتنا من ممارسة رقابتها على وجه المخالفة مما يستوجب الالتفات عنه.

وعن السبب الثاني الذي ينصب على تخطئة محكمتي الاستئناف والدرجة الأولـــى بعـــدم ردهما الدعوى كونها سابقة لأوانها حيث لم تقم المميز ضدها بتوجيه إنذار للمميزين.

إن المطالبة موضوع هذه الدعوى لا تحتاج إلى إنذار والـــدعوى مقامـــة بـــصورة سليمة وفق أحكام القانون مما يتعين رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب الطعن من الثالث وحتى السادس التي يخطئ فيها الطاعنـــان محكمـــة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى عندما لم تأخذا بالبينة التي أجازتهـــا محكمـــة الدرجة الأولى وعدم إجازة البينة الشخصية وعدم إلزام الجهة المدعية بتسليم سندات تحت يدها ومن ثم عدم إجراء الخبرة الفنية .

رغم أن هذه الأسباب تشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصـــفها محكمة موضوع على مقتضى المادتين (٣٣و٣٤) من قانون البينات إلا أننا نشير إلـــى أن المميزين وفي معرض إجابتهما على لائحة الدعوى أنكرا انشغال ذمتهما بالمبلغ المـــدعى به وادعيا أن الفواتير المقدمة من المميز ضدها هي فواتير مصطنعة وأن ذلك يتناقض مع

lawpedia.jo

الادعاء بأداء قيمة البضاعة وأن سندات القبض تثبت دفع قيمة تلك البضاعة ومن ثم فإنـــه يناقض إنكار استلام البضاعة موضوع الفواتير المقدمة من المميز ضدها ولا حجية مـــع التناقض، الأمر الذي استوجب استبعاد هذه البينة .

وفيما يتعلق بعدم إجازة البينة الشخصية وحيث إنها بينة فردية معترض عليها فـــلا قيمة إنتاجية من إجازتها .

كما لم يسلك المميزان الطريق التي رسمها القانون لإلزام الخصم بتقديم مستندات تحت يده حتى يصار إلى جلب هذه البينة، كما أنه لا حاجة لإجراء الخبرة الفنية على ضوء إثبـــات المميز ضدها لدعواها واستبعاد بينة المميزين، الأمر الذي يستوجب رد هذه الأسباب.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى النتيجة التي توصلنا إليها فإنها بذلك تكون قد قضت بما يتفق وصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد على حكمها المطعون فيه .

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٤ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٧/٢/٢١م

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

نائب الرئـــيس **نائب الرئـــيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

نائب الرئـــيس **نائب الرئـــيس**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

H17- 239 أ . ك

lawpedia.jo